



الجمهورية اللبنانية

وزارة الصحة العامة

الوزير

٦٤

رقم المحتووظات :

بيروت في :

٢٠١٤ تبريل ٩

قرار رقم ١٨٦٠

يتعلق بتحديد المستندات المطلوبة لزرع الأعضاء من واهب حى  
وآلية الموافقة من وزارة الصحة العامة

إن وزير الصحة العامة،

بناء على المرسوم رقم ١١٢١٧ تاريخ ١٥/٢/٢٠١٤ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم رقم ١٤٤٢ تاريخ ٢٠/١/١٩٨٤ (تطبيق أحكام المرسوم الإشتراعي رقم ١٠٩  
المتعلق بأخذ الأنسجة والأعضاء البشرية)،

بناء على القرار رقم ١٥/١ تاريخ ٢١/١/٢٠٠٩ (يتعلق بتأليف اللجنة الوطنية لوهب وزرع  
الأعضاء والأنسجة البشرية واللجان الفرعية المتخصصة وتنظيم أعمالها)،

بناء على المذكرة رقم ٣ تاريخ ٥/١/٢٠١٢ (وضع آلية لقبول طلبات وهب وزرع الأعضاء  
والأنسجة البشرية)،

وبناء على اقتراح المدير العام،

يقرر ما يلي:

**المادة الأولى:** بإثناء الحالات الطارئة التي يمكن أن يتعرض فيها المريض لخطر الموت في حال  
عدم اجراء عملية سريعة، يمنع منعاً باتاً على الأطباء والمستشفيات تحديد موعد  
عملية الزرع قبل موافقة الوزارة.

**المادة الثانية:** قبل تقديم الطلب إلى الوزارة يتوجب تقديم المستندات التالية إلى اللجنة الوطنية لوهب  
وزرع الأعضاء والأنسجة:

## **أولاً: فيما يتعلق بحالات زرع من واهب قريب**

١. صورة اخراج قيد أو هوية للمريض والواهб.
٢. صورة عن اخراج قيد عائلي يظهر صلة القرابة
٣. تقرير من لجنة أخلاقيات المستشفى المعنى بعملية الزرع
٤. تقرير من الطبيب المعالج النفسي لكل من الواهб والمريض: يؤكد فهم الواهب والمريض لمخاطر العملية ونتائجها وان الواهب لا يخضع لأي ضغط كان.
٥. تقرير من الطبيب المعالج والجراح عن صحة الواهب وعن ادراكه لكل المخاطر والمضاعفات التي قد تنتج عن هذا الوهاب على المدى القريب والبعيد.
٦. موافقة مستنيرة من الواهب تؤكد ان الطبيب الجراح قد فسر للواهب نتائج عملية الوهاب وكل المخاطر والمضاعفات التي قد تنتج عنها على المدى القريب والبعيد وأن الواهب قد فهم كل ما شرح له وهو يقوم بهذه العملية على مسؤوليته.
٧. صورة عن كل الفحوصات التحضيرية للمريض المتنقى والواهب.
٨. في حال كانت العملية على حساب الوزارة: طبلي الاستثناء الصادرين عن المستشفى وموقعان من الجراح والطبيب المراقب.
٩. تقرير من الطبيب الجراح للواهب والمريض

## **ثانياً: فيما يتعلق بحالات زرع من واهب غير قريب**

١. اخراج قيد أو هوية للواهب والمتنقى
٢. تقرير من الطبيب المعالج والجراح عن المتنقى (المريض).
٣. تقرير من الطبيب المعالج والجراح عن صحة الواهب وعن فهمه لكل المخاطر والمضاعفات التي قد تنتج عن هذا الوهاب على المدى القريب والبعيد.
٤. تقرير عن تقييم الواهب من قبل اختصاصي في علم النفس.
٥. سجل عدلي للواهب.
٦. تعهد من الواهب عند كاتب العدل وتوقيع شاهد من اقربائه من الدرجة الأولى.
٧. تعهد من المريض عند كاتب العدل وتوقيع شاهد من اقربائه من الدرجة الأولى.
٨. ايصال التسجيل على لائحة الانتظار الوطنية من الهيئة الوطنية لوهاب وزرع الأعضاء والأنسجة.
٩. موافقة مستنيرة من الواهب تؤكد ان الطبيب الجراح قد فسر للواهب نتائج عملية الوهاب وكل المخاطر والمضاعفات التي قد تنتج عنها على المدى القريب والبعيد وأن الواهب قد فهم كل ما شرح له وهو يقوم بهذه العملية على مسؤوليته.

١٠. تقرير من اللجنة الطبية الوطنية - نقابة أطباء لبنان
١١. تقرير من لجنة الأخلاقيات الوطنية - نقابة أطباء Lebanon
١٢. تقرير من نقيب الأطباء في بيروت
١٣. صورة عن الفحوصات التحضيرية للمريض المتلقى والواهب
١٤. في حال كانت العملية على حساب الوزارة: طبلي الاستشفاء الصادرين عن المستشفى موقعان من الطبيب الجراح والطبيب المراقب.

**المادة الثالثة:** تقوم اللجنة الوطنية بتدقيق هذه المستندات وتضع تقريراً واضحاً حول استيفاء الشروط، يرسل بظرف مغلق مع الملف إلى مدير عام الصحة الذي يرفع الملف إلى الوزير مع إحالة صريحة حول القبول أو الرفض.

**المادة الرابعة:** يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور صدوره.

وزير الصحة العامة

وائل أبو فاصل



بيان

- المديرية العامة للصحة

- مديرية العناية الطبية

- اللجنة الوطنية لوهب وزرع الأعضاء والأنسجة

- نقابة المستشفيات

- نقابة الأطباء في بيروت وطرابلس

- المحفوظات

صورة طبق الأصل

كلم الديوان

كتابي كنعان

